

قرار ITU-R 63

السماح للهيئات الأكاديمية والجامعات ومؤسسات البحوث المرتبطة بها بالمشاركة في أعمال قطاع الاتصالات

(2012)

إن جمعية الاتصالات الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ تشير إلى

القرار 169 (غوادالاخارا، 010) لمؤتمر المندوبين المفوضين،

وإذ تضع في الاعتبار

أ) أن خطى التطور السريعة في بيئة الاتصالات الراديوية ومشاركة الهيئات الأكاديمية والجامعات ومؤسسات البحوث المرتبطة بها في معالجة التطورات الحاصلة في التكنولوجيات والتطبيقات الحديثة التي تقع في مجال اختصاص قطاع الاتصالات الراديوية يشجع على زيادة مشاركتها في أنشطة الاتصالات الراديوية؛

ب) أن من المتوقع أن تكون الفوائد العلمية لمشاركة الهيئات الأكاديمية والجامعات ومؤسسات البحوث المرتبطة بها في جوانب قطاع الاتصالات الراديوية أكثر من مساهمتها المالية مقابل مشاركتها؛

ج) أن بإمكان الهيئات الأكاديمية والجامعات ومؤسسات البحوث المرتبطة بها أن تُشارك، عملاً بالقرار 169 (غوادالاخارا، 010)، في أنشطة قطاع الاتصالات الراديوية لفترة تجريبية حتى انعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين القادم بموجب الشروط التي يضعها المجلس؛

د) أن الهيئات الأكاديمية والجامعات ومؤسسات البحوث المرتبطة بها لن تؤدي دوراً في عملية صنع القرارات، بما في ذلك اعتماد القرارات والمسائل والتقارير والتوصيات أو الموافقة عليها، بغض النظر عن إجراء الموافقة؛

هـ) أن قيمة المساهمة المالية السنوية لمشاركة الهيئات الأكاديمية والجامعات ومؤسسات البحوث المرتبطة بها محددة بمقدار جزء من ستة عشر جزءاً ($\frac{1}{16}$) من قيمة وحدة مساهمة أعضاء القطاعات بالنسبة إلى لمنظمات من البلدان المتقدمة وبمقدار جزء من اثنين وثلاثين ($\frac{1}{32}$) جزءاً من قيمة وحدة مساهمة بالنسبة إلى المنظمات من البلدان النامية،

وإذ تلاحظ

أنه في إطار مبادرة لتشجيع زيادة مشاركة الهيئات الأكاديمية والجامعات ومؤسسات البحوث المرتبطة بها في أعمال قطاع تقييم الاتصالات، استمر تنظيم أحداث كاليديوسكوب (المشكال) السنوية منذ 2008،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار

أن قبول طلبات المشاركة في أعمال قطاع الاتصالات الراديوية التي تقدمها الهيئات الأكاديمية والجامعات ومؤسسات البحوث المرتبطة بها سيكون مشروطاً بتأييد الدول الأعضاء في الاتحاد التابعة لها هذه الهيئات، شريطة ألا يكون ذلك بديلاً لهذه الهيئات عن عضوية حالية في الاتحاد كأعضاء قطاعات أو منتسبين،

تقرر

- 1 أنه يجوز، عملاً بالقرار 169 (غوادالانجارا، 2010)، ورهنًا بالشروط التي يضعها المجلس، أن تُشارك الهيئات الأكاديمية والجامعات ومؤسسات البحوث المرتبطة بها في فرق العمل لمجان الدراسات في قطاع الاتصالات الراديوية؛
- 2 أن تُمنح الهيئات الأكاديمية والجامعات ومؤسسات البحوث المرتبطة بها إمكانية الحصول على وثائق قطاع الاتصالات الراديوية؛
- 3 أنه يجوز أن يعمل أحد ممثلي الهيئات الأكاديمية والجامعات ومؤسسات البحوث المرتبطة بها بصفة مقرر (انظر الفقرة 13.2 من القرار TU-R 1-6)؛
- 4 أن يُسند إلى الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية دراسة مسألة الحاجة إلى أي تدابير و/أو ترتيبات إضافية لتسهيل مشاركة الهيئات الأكاديمية والجامعات ومؤسسات البحوث المرتبطة به الاستفادة من خبرتها التقنية والفكرية؛ وتقديم تقارير عن النتائج من خلال مدير مكتب الاتصالات الراديوية إلى المجلس وإلى جمعية الاتصالات الراديوية القادمة.